

وان كان القاصح لا يمكن
 في حيز القيرط القاصح
 كيتك من ام وراستين لها
 متروك من ذهابه
 وما صلا به على السقم
 وهلهما في العمل القاصح
 نصيبه في السنين
 وان يكن يتركه كسهم
 اذ مقامها واقسم كل ما
 من عام بسط السهام الوارث
 كمن اراد في حيز السنين
 فسطها اخرين في هذا الحيز
 وان نساها بسطت السنين
 واستخرجت من قسمة ما
 وان يكن البصير من الوارث
 وان كان له قوتها فقد افطرح
 وما بقى اقسمة عليه انقلها
 فاصرفه في سهام اخذ العرف
 وفي سهام اخذ النقود
 وان يحضرها ويحضر نقدا
 فمن عمل النقود او انفق منه
 كما مضى او غيره فلهما انتم
 في حيزهم وارثا او حظا نصيب
 كمن اراد

التقديرا بعدا
 اشتغال من قسمة
 الاقس
 او ما بقى عند

تتارة في حيزها المصالح
 وانما اخرج لغير العمد
 فان عملها فادمت في حيزها
 وان يكن ميت دين عمل
 دينها وناقصا على السهام
 فانتم به في نصيب كل حصيل
 فان يساوي قدر ما عليه
 وناقصا اقسمة على ما بقى
 سهام من عليه ودينه نقدين
 فانتم به في سهام كل من بقى
 وان يكن اراد على من اراد
 وما بقى اقسمة على السهام
 يخرج حيزه بسطها فانتم به في
 مما خصصه له بعد بين مفاصل
 وان يكن عن ارثه المرفوعين
 من ناضض وما بقى بعد اقسمة
 وكان ابن له عليه
 وابنين اخرين تم رتبته
 فان عمل مما قدم يطهر المدين
 وصيته في غير مال عرق
 وهي له بغير مال
 ان كان لها الرتبة باليه

من وارثه
 بل